قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد الدكتور عبد الحى جاد على جاد الحق بدرجة مدير عام ذات الأجر السنوى (١٣٢٠/١٩٢٠ جنيها) بالمؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة .

(المـادة الثانية)

على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية ونيكلية بمناسبة الاحتفال بالعيد الفضى لمصلحة سك العملة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية بمناسبة الاحتفال بالعيد الفضى لمصلحة سك العملة فى إصـدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية من فئة الجنيه وقابلة للتداول نيكلية من فئة العشرة قروش ، على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا ـــ العملة الفضية فئة الجنيه غير القابلة للتداول :

التركيب الكيميائى { ٧٢٠ فى الألف فضة ، ٢٨٠ فى الألف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن ١٥ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر ٣٥ ملليمترا

العـدد خمسة وعشرون ألفا

نقش الوجه : صورة مبنى المصلحة من الخارج ـــ شعار السك داخل ترس الصناعة ١٩٥٤ ـــ ١٩٧٩ ـــ وزارة المالية ،العيدالفضى لمصلحة سك العملة .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

ثانيا ـــ العمله النيكلية فئة العشرة قروش القابلة للتداول :

التركيب الكيميائى { ٧٥ فى المائة نحاس . ٢٥ فى المائة نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن ٦ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر ٢٧ ملليمتر

العدد مليون قطعة

نقش الوجه صورة مبنى المصلحة من الخارج ـــ شعار السك داخل ترس الصناعة ١٩٥٤ ـــ ١٩٧٩ وزارة المالية ،العيدالفضى لمصلحة سك العملة .

نقش الظهر ـــ جمهورية مصر العربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الجمركية السيارة الأتوبيس ماركة مازدا باركواى (٢٦ راكبا) موديل ١٩٧٨ المهداة من السيدة / حرم السيد رئيس الجمهورية لمعهد شلل الأطفال بامبابه والمفرج عنها مؤقتا بموجب البيان الجمركى رقم ٢٦٦٨ لسنة ١٩٧٨ جمرك بور سعيد .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارة المعفاة بموجب هذا القرار ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

د . مصطفى خليل

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٠ـ١٩٧٩ـ٣٠١٠